

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أبطلناها في أبحاث الأفكار والمختار في ذلك أن يقال العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التميز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه .
فقلنا صفة كالجنس له ولغيره من الصفات .
وقولنا يحصل بها التميز احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة .
وقولنا بين حقائق الكليات احتراز عن الإدراكات الجزئية فإنها إنما تميز بين المحسوسات الجزئية دون الأمور الكلية .
وإن سلطنا مذهب الشيخ أبي الحسن في أن الإدراكات نوع من العلم لم نحتج إلى التقييد بالكليات .
وهو منقسم إلى قديم لا أول لوجوده وإلى حادث بعد العدم .
والحادث ينقسم إلى ضروري وهو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال .
فقلنا العلم الحادث احتراز عن علم الله تعالى .
وقولنا لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال احتراز عن العلم النظري والنظري هو العلم الذي تضمنه الصحيح .
وأما الظن فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع